

البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيضطلع بها قبل السنة الدولية للشباب وفي أثنائها ، بما في ذلك توفير المعلومات ؛

٦ - تقرّر عقد الدورة الثالثة للجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب في فيينا في الفترة من ٢ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ؛

٧ - ترجو من اللجنة الاستشارية أن تبذل كل الجهود اللازمة لتنفيذ المهام الموكلة إليها بموجب قرارات الجمعية العامة وتوصيات الاجتماعات الإقليمية الخمسة المكرّسة للسنة الدولية للشباب ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين التقرير المتعلق بدورتها الثالثة ، مشفوعاً بمقترحات عملية بشأن الطرق والوسائل المحددة التي تكفل الاحتفال بالسنة الدولية للشباب في عام ١٩٨٥ في إطار تنظيمي مناسب داخل الأمم المتحدة ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ، في حدود الموارد القائمة ، اتخاذ التدابير المحددة ، عن طريق كل ما يوجد تحت تصرفه من وسائل الاتصال ، للتعريف على نطاق واسع بأنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الشباب ولزيادة نشر المعلومات عن الشباب ؛

٩ - ترحب بالتبرعات التي قدمت حتى الآن للسنة الدولية للشباب ، وتعرب عن تقديرها لجميع المتبرعين ، وتناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والجمهور القيام ، في الوقت المناسب ، بتقديم تبرعات سخية لتكملة الأموال المتوافرة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتغطية تكاليف البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ، وترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير المناسبة للحصول على تلك التبرعات ؛

١٠ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام » وأن تمنحه أولوية عالية .

الجلسة العامة ٦٦

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

٢٣/٣٨ - الجهود والتدابير الرامية لضمان تنفيذ حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٤٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، اللذين ورد فيهما أنها تسلم بالحاجة إلى

وإذ تدرك أن التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها سيساهمان في إعادة تأكيد أهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وفي تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٤٩) ،

وإذ تشير أيضاً في هذا الصدد إلى مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن مسألة المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات السنوية الدولية ،

وإذ تدرك أنه كما تكون السنة الدولية للشباب ناجحة وكما يكون لها أقصى قدر من الأثر ومن الفعالية العملية ، يلزم الإعداد لها إعداداً مناسباً ، وحصولها على الدعم الواسع النطاق من الحكومات ومن جميع الوكالات المتخصصة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومن الجمهور ،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية في تشجيع التعاون الدولي في ميدان الشباب ، وضرورة تعزيز دورها في مجال التنفيذ الفعال للبرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيضطلع بها قبل السنة الدولية للشباب وفي أثنائها^(٥٠) ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/٣٧^(٥١) ؛

٢ - تشني على الاجتماعات الإقليمية الخمسة المكرّسة للسنة الدولية للشباب والمعقودة في خلال عام ١٩٨٣ ، وترجو من الأمين العام أن يوجّه نظر جميع الدول إلى خطط العمل الإقليمية والتوصيات التي اعتمدها الاجتماعات الإقليمية بغية تنفيذها ؛

٣ - تدعو مرة أخرى جميع الدول التي لم تنشئ بعد لجان تنسيق وطنية أو غيرها من أشكال التنسيق من أجل السنة الدولية للشباب إلى أن تفعل ذلك ؛

٤ - تؤكد مرة أخرى أهمية مشاركة منظمات الشباب مشاركة نشطة ومباشرة فيما ينظم من أنشطة على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية للتحضير للسنة الدولية للشباب وللاحتفال بها ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يستخدم ، في حدود الموارد القائمة ، كل ما يوجد تحت تصرفه من وسائل لضمان تنفيذ ومتابعة

(٤٩) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(٥٠) A/36/215 ، المرفق ، الفرع الرابع ، المقرر (د - ١) .

(٥١) Add. 1 وA/38/460 .

٢٤/٣٨ - المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٥٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ (٥٤) ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي أعمال حقوق الإنسان (٥٥) ،

وإذ تسلّم بأن المشاركة الشعبية ، بما فيها مشاركة العمال في الإدارة والإدارة الذاتية للعمال في البلدان التي يوجد فيها هذان النظامان ، تشكل عاملاً هاماً في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وكذلك في احترام حقوق الإنسان وكرامته ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام :

٢ - تدعو الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، التي لم تقدم بعد تعليقاتها وآراءها إلى الأمين العام ، إلى القيام بذلك ، كما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٧ ؛

٣ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل في دورتها الأربعين النظر في مسألة المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين كما يمكن استعراض التقدم المحرز في هذا الميدان ، أخذاً في الاعتبار ، في جملة أمور ، نظر لجنة حقوق الإنسان في هذه المسألة في دورتها الأربعين والحادية والأربعين ؛

٥ - تقرّر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الأربعين في إطار البند المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم تحت البند الفرعي المعنون « المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ٦٦

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت بموجبه أن تسمي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ،

واقتراناً منها بأن من الضروري ضمان تمتع الشباب تمتعاً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٥٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٥٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٥٤) ، مع الاهتمام خاصة بالحق في التعليم وفي العمل ،

وإدراكاً منها أن نقص التعليم والبطالة لدى الشباب يحدان من قدرتهم على الاشتراك في عملية التنمية ، وإذ تؤكد في هذا الصدد ، أهمية التعليم الثانوي والعالي للشباب فضلاً عن تمكينهم من الاستفادة من البرامج التقنية وبرامج التوجيه المهني والتدريب المناسبة ،

وإذ تعرب عن اهتمامها البالغ بنجاح السنة الدولية للشباب التي مما ينبغي أن تؤدي إليه زيادة اشتراك الشبيبة في الحياة الاجتماعية - الاقتصادية لبلادهم ،

١ - تطلب إلى جميع الدول وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تولي اهتماماً مستمراً لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩/٣٦ و ٤٩/٣٧ المتعلقين بالجهود والتدابير التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والتدريب المهني وفي العمل ، بقصد حل مشكلة البطالة لدى الشباب ؛

٢ - ترجو من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تولي اهتماماً كاملاً للقرارين ٢٩/٣٦ و ٤٩/٣٧ ولجميع الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان لدى الإعداد للسنة الدولية للشباب وفي أثنائها ، وبخاصة لدى وضع توصياتها بشأن السنة ؛

٣ - تدعو لجان التنسيق الوطنية أو غيرها من أجهزة التنسيق للسنة الدولية للشباب إلى إعطاء الأولوية المناسبة ، في الأنشطة التي سيضطلع بها قبل السنة وفي أثنائها ، لتنفيذ حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل .

الجلسة العامة ٦٦

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

(٥٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (Corr. 1 و E/1983/13) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٥٥) Add. 1 و Corr. 1 و Add. 1-4 و Corr. 1 و Add. 4 ، 338/38A

(٥٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٥٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .